

التفسير الميسر

فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ

فإن أطلع أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية

فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لشهادتنا صادقة أولى

بالقبول من شهادتهما الكاذبة، وما تجاوزنا الحق في شهادتنا، إنا إن اعتدنا وشهدنا بغير

الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله.